

الشرح الكبير

(و) الحال أن الواهب شرط أن يكون (السقي) في تلك المدة (على الموهوب له)
وعلة المنع الجهل بعوض السقي إذ لا يدري ما يصير إليه النخل بعد تلك الأعوام في نظير
سقيه فإن وقع واطلع على ذلك قبل التغير فسخ وردت النخل بثمرتها لربها ورجع الموهوب له
بقيمة سقيه وعلاجه وإن فاتت بتغير ملكها الموهوب له بقيمتها يوم وضع يده عليها ورجع على
الواهب بمثل ما أكل من الثمر إن عرف وإلا بقيمته (أو) دفع (فرس لمن يغزو) عليها (سنين)
أو سنة (و) شرط أنه (ينفق عليه المدفوع له) في تلك المدة من عنده (ولا
يبيعه لبعده الأجل) يعني وشرط عليه أيضا أنه لا يتصرف فيه تصرف الملاك من بيع وهبة
ونحوهما حتى يفرغ الأجل المذكور فلا يجوز لما فيه من التحجير عليه ولأنه باع الفرس
بالنفقة عليه تلك السنين ولا يدري هل يسلم الفرس إلى ذلك الأجل أم لا فتذهب النفقة باطلا
فهو غرر ومخاطرة (ولأب) فقط لا الجد (اعتصارها) أي الهبة (من ولده) الحر الذكر
والأنثى صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا أي أخذها منه جبرا بلا عوض ولو حازها الابن بأن
يقول رجعت فيما وهبته له أو أخذتها أو اعتصرتها فلا يشترط لفظ الاعتصار على الأظهر لعدم
معرفة العامة له غالبا وليس في الحديث ما يدل على شرط لفظ الاعتصار (كأم) لها الاعتصار
لما وهبته لولدها بشروطه الآتية وقوله (فقط) راجع لجميع ما قبله أي للأب فقط دون الجد
من ولده فقط دون غيره الهبة فقط أي المدلول عليها بالضمير دون الصدقة والحبس كأم فقط
دون الجدة والخالة والأخت لكن محل جواز اعتصار الأم حيث (وهبت) صغيرا (ذا أب) لا
يتيما فليس لها الاعتصار منه وسواء كان الابن والأب معسرين أو موسرين أو أحدهما